

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٨
بشأن تقرير المنح لأبناء موظفي الدولة من غير القطريين للدراسة
في الجامعات والمعاهد العليا الأجنبية^(١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ بشأن إصدار لائحة مالية شاملة
لطلاب بعثات قطر في الخارج ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٧) لعام ١٩٧٧ المنعقد بتاريخ
٣ أغسطس ١٩٧٧ بشأن زيادة مخصصات طلاب البعثات ،
قرر ما يأتي :

مادة (١)

يجوز تقرير منح دراسية لبعض أبناء موظفي الدولة والأجهزة التابعة لها من غير القطريين
الذين أمضوا في خدمة الدولة خمس عشرة سنة على الأقل ، وذلك بنسبة ٥٠ ٪ من مخصصات
طلاب البعثات القطريين .

مادة (٢)

لا يجوز أن يستفيد من المنحة أكثر من ابن واحد للموظف .
ويشترط أن يكون المستفيد من المنحة حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمجموع ٧٠ ٪
على الأقل ، ويرغب في الالتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا الأجنبية للحصول على
درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة (٣)

يلتزم كل من المستفيد ووالده بالتضامن فيما بينهما ، بموجب إقرار موقع عليه منهما ، بأن
يخدم المستفيد دولة قطر ، إذا كانت بحاجة إلى خدماته ، مدة سنتين على الأقل بعد تخرجه .
فإذا امتنع المستفيد عن العمل خلال هذه المدة وفقاً لقانون الوظائف العامة المدنية ، كان
للحكومة استرداد المبالغ التي دفعتها من المستفيد أو من والده .
ويجوز خصمها مباشرة من مرتب الوالد أو من مستحقته قبلها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٧٨ .

مادة (٤)

يقتصر صرف المبالغ السنوية المحددة للمنحة على سنوات الدراسة المقررة لها .
ويسدد كل من هذه المبالغ لوالد المستفيد على قسطين سنويين متساويين أولهما في أول
سبتمبر والثاني في أول فبراير من كل عام . وإذا انقطع المستفيد عن مواصلة الدراسة ، أوقف
صرف المنحة من تاريخ انقطاعه . وإذا تبين أن الانقطاع كان بغير عذر مقبول ، وجب رد ما
سبق صرفه من أقساط المنحة .

مادة (٥)

يستمر صرف المنحة إذا توفي والد الطالب المستفيد وهو في خدمة الدولة . وتوقف عند
انتهاء خدمته لسبب غير الوفاة .

مادة (٦)

يحرم الطالب من المنحة في حالة رسوبه دون عذر مقبول ويعاد تقرير المنحة إذا نجح في
السنة التي رسب فيها .

مادة (٧)

يوافى الملحق الثقافي المختص أو من يقوم مقامه وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب
بتقرير سنوي عن سير دراسة الطالب المستفيد من المنحة .

مادة (٨)

يكون الحد الأقصى لمجموع عدد المنح خمساً وخمسون منحة لكل سنة .^(١)
ويكون تقرير المنح بقرار من وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب وفقاً للقواعد الواردة في
هذا القرار .

ولا يجوز الإعفاء من كل أو بعض هذه القواعد إلا بقرار من الأمير .

مادة (٩)

لا يرتب هذا القرار أي حق للموظف في الاستفادة من المنح التي ينظمها والتي تترخص
الحكومة في تقريرها بما لها من سلطة تقديرية بشأنها .

مادة (١٠)

يصدر وزير التربية والتعليم ورعاية الشباب القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما يطابق
أحكامه وتحقيقاً لأغراضه .

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٨٠ .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٨/٤/٢٧ هـ
الموافق : ١٩٧٨/٤/٥ م